مسألة حكم صلاة الجماعة

هناء جمال أحمد سلامة (*)

مقدمة:

إن الحمد لله نحمدهُ، و نستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شُرُورِ أنفُسِنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلم.

أما بعد ،،،

فإن صلاة الجماعة من أفضل العبادات واعظمها ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل صلاة الجماعة منها ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»(١)

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي، ثم المنهج الاستنباطي وذلك بتتبع قول الإمام أبي الحسن الكرخي في مسألة حكم صلاة الجماعة ، وتحرير محل النزاع، وعرض أقوال الفقهاء، والأدلة التي استند إليها كل قول، تخريج الأحاديث النبوية ، ومناقشة الأقوال مناقشة علمية، ثم الترجيح حسب الأدلة الشرعية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحث وخاتمة :

المقدمة وتشمل أهمية البحث، ومنهج البحث.

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [فقه الإمام أبي الحَسَنِ الكَرْخِيُّ (ت:٣٤٠هـ) (جمعًا ودراسةً)]، تحت إشراف: أ.د. محمد علي محمد عطا الله – أستاذ الفقه المقارن بكلية البنات الاسلامية بأسيوط وعميد كلية التربية & أ.م.د عبد الله محمد يوسف - كلية الآداب - جامعة سوهاج.

١- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخفيف عنها ٤٤٩/١ رقم ٦٤٩.

المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة .

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: قول الإمام الكرخي.

المطلب الثالث: عرض أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع: الأدلة التي أستند إليها كل قول.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

المطلب السادس: مخالفة الإمام الكرخي لمعتمد المذهب الحنفي.

ثم الخاتمة وأعرض فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول
حكم صلاة الجماعة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة فضلٌ كبير وأجر عظيم [١] ،وقد وردت أحاديثً كثيرةً تبين فضلها منها: ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[٢]

وعن عثمان – رضى الله عنه – قال سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٣]

واختلفوا الفقهاء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال.

المطلب الثاني: قول الإمام الكرخي:

ذهب الإمام أبو الحسن الكرخي [٤]– رحمه الله – إلى أن صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ .

المطلب الثالث: عرض أقوال الفقهاء

القول الأول: ذهب الإمام الكرخي[٥] وبعض المالكية[٦] وبعض الشافعية [٧] إلى أن صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ .

١- البناية شرح الهداية ٣٢٤/١، بداية المجتهد ١٥٠/١، المهذب ١٧٦/١، الكافي ٢٨٧/١.
٢- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخفيف عنها ٤٤٩/١ رقم ٦٤٩.
٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخفيف عنها ٤٥٤/١ رقم ٦٥٦.
٤- شرح مختصر الكرخي: صـ١٠٨، بدائع الصنائع: ١/ صـ١٥٥، البناية شرح الهداية ٣٢٤/١ .
٥- المرجع السابق.
٦- بداية المجتهد: ١٥٠/١، جامع الأمهات: ١٠٧/١، القوانين الفقهية: ٤٨/١، التاج والإكليل: تأليف محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ٣٩٥/٢ طـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٧- التنبيه في الفقه الشافعي: تأليف أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ٣٧/١ طـ عالم الكتب، المهذب: ١٧٦/١، نهاية المطلب: ٤٦٨/٢.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن صلاة الجماعة واجبةٌ واجب عينٍ إلا لعذرٍ، وليست شرطًا لصحة الصلاة[٤].

القول الثالث: ذهب الطحاوي[٥] و ابن رشد من المالكية[٦] والصحيح عند الشافعية[٧] إلى أن صلاة الجماعة فرض كفايةٍ.

سبب الخلاف.

سبب اخلاف: هو تعارض مفهومات الأحاديث والأثار في ذلك فظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم- «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ[٨] يعني أن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكانه كمالٌ زائدٌ على الصلاة الواجبة .

وظاهر هذا الحديث يعارض ظاهر حديث ابن أم مكتوم، فالحديث بمثابة النص في وجوب صلاة الجماعة مع عدم العذر، ويقوي هذا الحديث حديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو أن النبي- صلي الله عليه وسلم قال:" «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ[٩]

١- بدائع الصنائع: ٥٥/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٨٤/١، در المحتار على الدر المختار: ٤٥٧/١.

٢- الأم: تأليف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ١٧٩/١ ط- دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الحاوي: ٢٩٧/٢.

٣- الكافي: ٢٨٧/١، المحرر في الفقه: ٩١/١، الشرح الكبير على متن المقنع: ٢/٢، المبدع في شرح المقنع: ٤٨/٢.

٤- قال ابن قدامة : " وليست الجماعة شرط لصحة الصلاة نص عليه أحمد وخرج ابن عقيل وجها في اشتراطها، قياساً على سائر واجبات الصلاة ، وهذا ليس بصحيح ؛ بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والإجماع ، فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صلى وحده، ينظر: المغني ١٣١/٢.

٥- البناية شرح الهداية: ٣٢٤/٢ ، قال ابن رشد، وبن بشير إنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إذا تركوها وسنه في كل مسجد، ومندوبة للرجل في خاصة نفسهِ، وظاهر قول المالكية: أنها سنة في اللد وفي كل مسجد، وفي حق كل مصلي، وهذه طريقة الأكثر. ينظر حاشية الدسوقي: ١١٩/١-١٢٠.

٦- البيان والتحصيل: ٥٩٤/١٨، بداية المجتهد: ١٥٠/١، جامع الأمهات: ١٠٧/١، القوانين الفقهية: ٤٨/١، التاج والإكليل: ٣٩٥/٢.

٧- التنبيه في الفقه الشافعي: ٣٧/١ ، المهذب: ١٧٦/١، نهاية المطلب: ٣٦٤/٢، المجموع: ١٨٤/٤ قال الإمام النووي – رحمه الله – " هذا قول أثنين من كبار أصحابنا المتكلمين في الفقه والحديث وهما أبو بكر بن خزيمة ، وابن المنذر قال الرافعي وقيل إنه قول للشافعي والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة.

٨- جزء من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- سبق تخريجه صـ

٩- سبق تخريجه صـ

فمن أخذ بالحديث الأول: قال إن الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ أو فرضُ كفايةٍ، ومن قال: إنه فرض كفاية عضد هذا الحديث بقول النبي – صلي الله عليه وسلم- «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ [١] ، ومن أخذ بالحديثين الآخرين والأثر: قال إن صلاة الجماعة فرض عينٍ وسلك كل واحدٍ من الفريقين مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به[٢].

المطلب الرابع: الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل الإمام الكرخي على ما ذهب إليه بأدلةٍ من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: السنة

١- عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[٣]

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٤]

وجه الدلالة :

دل قول النبي – صلى الله عليه وسلم -«صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ[٥] على أن الصلاتين – الجماعة، والفرد – اشتركنا في الفضيلة ، فلو كانت الفرادى غير مجزئه لما كانت لها فضيلةٌ أصلاً [٦] وهذا يدل بوضوحٍ على أن صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ وليست واجبةً .

١- سبق تخريجه صـ

٢- بداية المجتهد: ١٥٠/١.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخفيف عنها ٤٤٩/١ رقم ٦٤٩.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، «إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ» وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً» ١٣١/١ رقم ٦٤٦.

٥- جزء من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- سبق تخريجه.

٦- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) ٣٥٩/١ طـ دار الحديث.

٣- عن أبي موسي[١] – رضي الله تعالى عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ»[٢]

٤- عن عثمان – رضى الله تعالى عنه – قال سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[٣]

ثانياً: المعقول:

إن الجماعة في الصلوات المفروضة سنةٌ وليست واجبةً؛ لأنها لو كانت واجبةً لكانت شرطاً لصحة الصلاة كالجمعة، وهي ليست كذلك [٤]

ادلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ من الكتاب والسنة والأثر بما يلي:

أولاً: الكتاب.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [٥]

وجه الدلالة:

المراد بالركوع هو الصلاة، كما عبر عنها بالقراءة في قوله تعالى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [٦] وقول تعالى ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ

١- هو أبو موسي الأشعري عبد الله بن قيس بن حضار، اليمني، المقرئ، الأمير، نس إلي الأشعر أخي حمير بن سبأ، وكان من أهل السابقة والسبق في الإسلام ، هاجر من بلده زبيد في نحو اثنين وخمسين رجلا ، ورجع فركب البحر، فالقتهم الريح إلي النجاشي بالحبشة، فوقف مع جعفر وأصحابه حتى قدم معهم في سفينته، وجعفر وأصحابه في سفينة أخرى، وأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفينتهم ولمن جاء معهم، ولم يسهم لمن غاب غيرهم، واستعمله النبيّ صلى الله عليه وسلم على عدن، واستعمله عمر على الكوفة، والبصرة، وفتحت على يده عدة أمصار، وقال علي فيه: صبغ بالعلم صبغة توفي سنة أربع وأربعين هجرية. ينظر شذرات الذهب جـ١ صـ٢٣٥، الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفي ٢٢٠/١٧ ط- دار إحياء التراث، الأعلام : ١١٤/٤.

٢- أخرجه مسلم في البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، وبيان ١٣١/١ رقم٦٥١

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الأذان ، باب: وجوب صلاة الجماعة، ١٣١/١ رقم ٦٤٤،

٤- المغني: ١٣١/٢.

٥- سورة البقرة من الآية ٤٣.

٦- سورة المزمل من الآية رقم ٢٠ .

مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [١] فيكون المعنى صلوا مع المصلين، وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر يقتضي الوجوب[٢].

ثانياً: السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضى الله تعالى عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[٣].

٢- عن ابن أم مكتوم – رضى الله تعالى عنه - قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يُلَاوِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[٤].

٣- عن أبي هريرة – رضى الله تعالى عنه- قال: أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن صلاة الجماعةِ فرضُ عينٍ بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً، فغير الأعمى أولى في عدم التخصيص[٦].

١- سورة الإسراء من الآية ٧٨.
٢- أحكام القرآن للجصاص: ٣٩/١ .
٣- اخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ رقم ٧٩٣، والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة ، باب: أما حديث عبد الرحمن بن مهدي ٣٧٣/١ رقم ٨٩٤ وقال حديث له شواهد وذكر شواهد- روايات أخري لنفس الحديث، قال ابن الأثير: حديث صحيح. ينظر: جامع الأصول ١٧٠/١.
٤- أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات ، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ٢٦٠/١ رقم ٧٩٢، مسند الإمام أحمد باب: حديث عمرو بن أم مكتوم ٢٤٣/٢٤ رقم ١٥٤٩٠، قال الألباني: حسن صحيح ينظر: صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ١٠٣/١ رقم ٤٢٩، ط- مكتبة المعارف – الرياض.
٥- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١ رقم ٦٥٣.
٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ١٥٥/٥ ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤- عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي – صلي الله عليه وسلم- قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ» [١]

وجه الدلالة:

دل قول النبي- صلى الله عليه وسلم – "لَقَدْ هَمَمْتُ" إلى قوله " فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ" على وجوب الجماعة؛ لأنها لو كانت سنةً مؤكدةً لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفايةٍ لكانت قائمةٌ بالرسول – صلى الله عليه وسلم ومن معه، والتهديد بالتحريق لا يكون إلا على ترك واجبٍ.[٢]

ثالثاً: الأثر

عن أبي الشعثاء[٣] – رضى الله تعالى عنه- قال: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٤].

وجه الدلالة

دل الأثُر على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان[٥]، وحكم سيدنا أبي هريرة –رضى الله عنه – على من ترك المسجد حين سماع الأذان بعصيان النبي- صلى الله عليه وسلم- دل على أن صلاة الجماعة واجبةٌ.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخفيف عنها ٤٥٤/١ رقم ٦٥٦.

٢- نيل الأوطار: ١٤٨/٣.

٣- هو سليم بن أسود المحاربي، الفقيه الكوفي صاحب علي- رضي الله عنه- وروى، وعن حذيفة وأبي ذر الغفاري، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسي الاشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وطائفة ، حدث عنه ابنه اشعث بن أبي الشعثاء ، وأبو صخرة، جامع بن شداد، إبراهيم بن مجاهد، وحبيب بن أبي ثابت، وغيرهم ، قتل يوم الزاوية سنة أثنين وثمانين هجرية. ينظر سير أعلام النبلاء ٩٩/٥ ط- دار الحديث رقم ١٠٨٢.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ٤٥٣/١ رقم ٦٥٥.

٥- مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣/ ٥٢٢ رقم ١٠٨٢.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على أن صلاة الجماعة فرض كفايةٍ بالسنة النبوية المطهرة

١- عن أبي الدرداء – رضى الله تعالى عنه – قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»[١]

وجه الدلالة:

دل قول الرسول – صلى الله عليه وسلم - «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ" على أن صلاة الجماعة فرض كفايةٍ إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

مناقشة القول الأول:

اعترض على استدلالهم بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه -أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[٢]

أن هذا الحديث لا يدل على أن صلاة الجماعة سنةً مؤكدةٌ، وغاية ما فيه هو أن صلاة المنفرد أفضل مع الإثم، لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزم معلوم ثبوت الأجر فيهما وإلا فلا نسبة ولا تقدير[٣].

١- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة ، باب: التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١ رقم ٥٤٧، والنسائي في سننه: تأليف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة كتاب الإمامة، باب: التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢ رقم ٨٤٧ ط- مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. حديث حسن حسنه الألباني في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ٣٣٥/١ - ط- المكتب الإسلامي.

٢- سبق تخريجه.

٣- كشاف القناع: ٤٤٥/١.

مناقشة أدلة القول الثاني:

ان رواية عبد الله بن عباس –رضى الله عنهما- «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[1] تدل علي تأكد الجماعة لا فريضتها ، وقوله -صلى الله عليه وسلم – "فَلَا صَلَاةَ لَهُ" أي لا صلاة له كاملة، وإنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات للمبالغة.[2]

أن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وحديث ابن أم مكتوم – رضي الله عنه – قد حمله العلماء علي أن هذا الأعمى كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثيرٍ من العميان، فلذلك لم يرخص له عدم الحضور.[3]

كما أن عدم الترخيص من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عينٍ أو واجبةٌ؛ لأن حضور الجماعة يسقط بالأعذار كما جاء في حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه - «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[4]

مناقشة أدلة القول الثالث:

اعترض على استدلالهم بحديث أبي الدرداء- رضي الله عنه- أن الحديث يدل على أن الجماعة غير مشروطةٍ ولا يلزم من الوجوب الاشتراط؛ كواجبات الحج، والإحداد في العدة.[5]

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة تبين لي – والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أن صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدةٌ.

سبب الترجيح:

قوة ادلة الرأي القائل بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وفي الأخذ هذا الرأي جمع وتوفيق بين الأحاديث، وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب.

١- سبل السلام: ٣٦١/١.
٢- المرجع السابق، بداية المجتهد: ١٥٢/١ .
٣- فتح الباري لابن حجر: ١٢٨/٢.
٤- سبق تخريجه.
٥- المغني: ٢٦٥/٣.

لذا فإن أقرب الأقوال إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة، وفي المداومة عليها خير كثير.

المطلب السادس: مخالفة الإمام الكرخي لمعتمد المذهب الحنفي:

في هذه المسألة نجد أن الإمام أبا الحسن الكرخي- رحمه الله – اختلف مع القول المعتمد في المذهب القائل أن صلاة الجماعة واجبةٌ.

تعقيب الإمام الكاساني على رأي الإمام الكرخي: وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ مِنْ حَيْثُ الْعِبَارَةُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ، وَالْوَاجِبَ سَوَاءٌ، خُصُوصًا مَا كَانَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَرْخِيَّ سَمَّاهَا سُنَّةً ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالْوَاجِبِ فَقَالَ: الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ لَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ التَّأَخُّرُ عَنْهَا إلَّا لِعُذْرٍ؟ وَهُوَ تَفْسِيرُ الْوَاجِبِ عِنْدَ الْعَامَّةِ.(١)

علق الكمال بن الهمام على قول الإمام المرغناني - أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة: (قَوْلُهُ الْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ) لَا يُطَابِقُ دَلِيلَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الدَّعْوَى، إذْ مُقْتَضَاهُ الْوُجُوبُ إلَّا لِعُذْرٍ، إلَّا أَنْ يُرِيدَ ثُبُوتَهَا بِالسُّنَّةِ، وَحَاصِلُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ إلَّا مِنْ عُذْرٍ(٢).

النتائج:

١- أن صلاة الجماعة لها فضلٌ كبير وأجرٌ عظيم فيجب الحفاظ عليها.
٢- صلاة الجماعة سنه موكدة عند الإمام الكرخي.
٣- صلاة الجماعة واجبة في القول المعتمد للمذهب الحنفي.

١- بدائع الصنائع: ١٥٥/١.
٢- فتح القدير: ٣٤٤/١.

المصادر والمراجع

كتب الحديث وشروحه

١- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفي سنة ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٢- سنن ابن ماجة: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة أبيه يزيد، المتوفي سنة ٢٧٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاوي ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين، المتوفي سنة ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة.

٤- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.

٥- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفي سنة ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩.

كتب المذهب الحنفي

١- بدائع الصنائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز علي الشهير، المتوفي سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة.

٣- رد المحتار على الدار المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) طـ دار الفكر.

كتب المذهب المالكي:

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٢٠هـ، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣- جامع الأمهات: لابن الحاجب الكردي المالكي.
٤- القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، المتوفى: ٧٤١هـ.

كتب المذهب الشافعي:

١- الأم: تأليف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ١٧٩/١ طـ دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، الناشر: عالم الكتب.
٣- الحاوي في فقه المذهب الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ محمد معوض – الشيخ عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن أشرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.
٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الحويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج.

كتب المذهب الحنبلي:

١- الكافي: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢- المغني: لابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو بركات مجد الدين، المتوفي سنة٦٥٢هـ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.